دور الدفاع في حماية حقوق الإنسان

خبابة عبد الله *

مقدمة

لا توجد اليوم عبر العالم أي منظمة سياسية لا تهتم بمسألة حقوق الإنسان و لا تجعل منها شعارا.

لقد كانت حقوق الإنسان محصورة في الإطار الإقليمي لكل دولة, و سرعان ما وجدت الطريق لتصبح عالمية بإعلان حقوق الإنسان حين صادقت عليه منظمة الأمم المتحدة في 10/12/1948, كإعلان عالمي في إطار وثيقة تحدد الأطر التي يجب أن تجتهد في إطارها جميع الدول لتجسيد هذه المبادئ و الحقوق, و التي تؤدي إلى تطوير وسائل و خلق منظمات تسعى إلى تجسيد الحقوق.

و إذا كان هناك اختلاف بين المبادئ الكبرى المجسدة في الإعلان و المفارقات الموجودة على أرض الواقع, فإن هذا الاختلاف مرده في تفسير هذه الحقوق أحيانا, و إلى عدم تطوير الأنظمة لدى بعض الدول. لذلك تطرح أسئلة كثيرة حول ماهية حقوق الإنسان, و ماهي حقوق الإنسان الجديرة بالحماية.

إن الإنسان في حد ذاته يحمل معه حقوقا طبيعية لا تستمد وجودها من قوانين الدول باعتبارها وجدت قبل هذه القوانين, و يكون على الدول فقط أن لا تحد منها, و في هذا الإطار الفلسفي جاء إعلان حقوق الإنسان بفرنسا سنة 1789-1791 الذي طرح لأول مرة فكرة إيجاد المؤسسات الكفيلة بحماية هذه الحقوق.

و تطورت هذه الفكرة إلى حقوق أخرى مثل الحقوق الاجتماعية التي أعطت بعدا آخر لفكرة حقوق الإنسان و غيرت جذريا واجبات الدول تجاه الإنسان, و أدت إلى ظهور فكرة حقوق العمال, كحق متميز ناضلت من أجله فئات إجتماعية محرومة.

و هذه الحقوق لا يمكن تجسيدها إلا بالتدخل الايجابي للدول لإيجاد الأطر و الوسائل الضرورية لتحقيقها, بينما بقيت النظرة إلى الحقوق الأخرى و اسميها بالتقليدية يتمثل فيها دول الدول في عدم الحد منها, و عدم وضع العراقيل لها.

و في هذا الإطار فإن تناول حقوق الإنسان يتم من خلال هذا البحث في حقوق الإنسان و ماهيتها و تطورها التاريخي و هو الأمر الذي تناولته في باب أول غير منشور و يمكن نشره في مناسبات أخرى و اختارت اللجنة المشرفة على المجلة نشر الباب الثاني المتعلق بدور المحامي في حقوق الإنسان مفصلا وفقا للتبويب التالي:

الفصل الأول:

دور المحامي في حماية حقوق الإنسان وفقا لنظرة الأمم المتحدة:

نظرا لأهمية دور الدفاع في حماية الحقوق و الحريات فإن وجوب إناطة عمل المحامي بضمانات قانونية أمر حتمي, و لقد كرست قوانين مختلف الدول دور الدفاع, و كان لابد للأمم المتحدة و هي التي تضم مجموع الدول المعنية بتطبيق حقوق الإنسان أن تعمل على محاولة إيجاد مقاربة للتعريف بدور المحامي, من أجل ذلك فإن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة الخاص بمعالجة المنحرفين المنعقدة لهافانا بكوبا في 07/09/1990 اعتبر أنه طالما أن كل دول العالم المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة أقرت بضرورة الحفاظ على العدالة, و ترسيخ أهداف لتحقيق التعاون الدولي لتطوير و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بالنسبة للجميع بدون تمييز عرقي أو جنسي أو ديني, و أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس مبادئ المساواة أمام القانون و قرينة البراءة و الحق لكل شخص في نظر قضيته من محكمة مستقلة و عادلة و توفير كل الضمانات لكل متهم بفعل جرمي.

و أن الميثاق المتعلق بالحقوق المدنية و الاقتصادية يقر مبدأ حق كل متهم في محاكمته بدون أي تأخير و بنظر قضيته بصفة علنية من طرف محكمة مختصة مستقلة و عادلة يقرها القانون و أن من واجبات الدول تطوير و احترام حقوق الإنسان و أنه يتضح من المبادئ الحق لكل محبوس أن يكون مساعدا من طرف مستشار و أن يتصل به بكل حرية و أن كل النصوص المتعلقة بمعاملة المساجين تقر له الحق في مساعدة قانونية و إمكانية التحاور في سرية مع مستشاره و أن المادة 14 من نفس الميثاق تعطي الحق لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام في مساعدة قضائية في كل مراحل الإجراءات, و كذلك الشأن بالنسبة لضحايا التعسف و ضحايا كل الجرائم الحق في الحصول على دعم وطني و دولي للوصول إلى حقوقهم و استرجاع ممتلكاتهم و تعويض عادل وفقا لما أقره إعلان الحقوق الأساسية للعدالة المتعلق بضحايا الجرائم و التعسفات.

لكل لذلك فإن من حق كل فرد أن تكون له مكنة الوصول إلى خدمات قانونية يقدمها محامون مستقلون, و أنه بذلك يكون لمنظمات المحامين دور أساسي في تطوير قواعد الممارسة و احترام المهنة و حماية الأعضاء ضد كل تدخل غير مبرر و لتقديم الخدمات لكل محتاج بالتعاون مع المصالح القضائية من أجل خدمة العدالة.

و تبعا لذلك أقر بأن:

1- لكل فرد الحق في طلب خدمات محام يختاره من اجل حماية حقوقه و الدفاع عنه في كل مراحل الإجراءات الجزائية،

2- من واجب كل دولة وضع آليات إجرائية و مناسبة تسمح لكل فرد يعيش على إقليمها بدون أي تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني أو متعلق بالرأي للوصول بكيفية عادلة لخدمات المحامي،

3- تضمن الدولة الأموال و الوسائل الكافية لتمكين المعوزين من خدمت المصالح القضائية و تتولى المنظمات المهنية للمحامين المساعدة في تنظيم تقديم الخدمات،

4- تتولى مصالح الدولة و منظمات المحامين تطوير برامج ترمي إلى تعريف المتقاضين بحقوقهم و واجباتهم تجاه القوانين و دور المحامين في ذلك و السهر بشكل خاص على تقديم الخدمات للأشخاص المعوزين و ذوي الوضعيات الصعبة لإظهار حقوقهم و عند الضرورة الاستعانة بمحام،

5- تسهر الدول على أنه عند إيقاف أي شخص أو حبسه أو اتهامه بجنحة أو جناية أن يخطر بدون تأخير من الجهات المختصة بحقه في أن يكون مساعدا بمحام يختاره،

6- من حق كل فرد في هذه الوضعية ليس له محام أن يستفيد من خدمات محام معين تلقائيا له التجربة و الكفاءة اللازمين بحسب طبيعة المخالفة و تكون مجانية إذا لم يملك الوسائل،

7- يجب أن تضمن الدول حق أي موقوف لأي سبب كان سواء كان متهما أم لا بإمكانية الاتصال بمحاميه في أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ توقيفه أو حبسه،

8- كل من تم توقيفه أو حبسه له الحق في أن يزور محام و يتحاور معه بدون تأخر في سرية و بدون أي رقابة و الاستفادة من الوقت اللازم بالوسائل الضرورية لهذا الغرض, و يمكن إخضاع هذه العملية للمشاهدة دون السمع من طرف المشرفين على تطبيق القوانين،

9- ضرورة إخضاع المحامي لتكوين متخصص و التعرف على المبادئ و الأنظمة التي تحكم المهنة و على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعرفة في القوانين الداخلية و الدولية،

10- ضمان أن يكون الالتحاق بالمهنة لا يخضع لأي تفرقة مهما كان نوعها من أي طبيعة كانت (عرق, جنس, دين, لغة, بلد, حالة اقتصادية, أصول, ثروة, ميلاد, رأي)،

11- في حالة وجود بعض الجماعات أو المناطق التي تتميز بتقاليد و لهجات خاصة يتعين على الدول و المنظمات اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين أفراد منها من الوصول إلى المهنة و ضمان تكوينهم تكوينا ملائما حسب حاجات المجموعات،

12- على المحامين باعتبارهم أعضاء مهمين في

إطار العدالة الحفاظ على شرف و كرامة المهنة،
13- على المحامين واجبات اتجاه زبائنهم:
- تقديم النصائح حول حقوقهم و واجباتهم و كيفية عمل الجهاز القضائي فيما يتعلق بقضاياهم،
- مساعدتهم بكل الوسائل الملائمة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم،
- مساعدتهم أمام المحاكم و السلطات الإدارية،
14- من أجل حقوق الزبائن و ترقية العدالة على المحامي أن يبحث على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها وطنيا و دوليا, و أن يتصرف بحرية و حذر طبقا للقوانين و قوانين المهنة،
15- المحامون يعملون بنزاهة لخدمة مصالح زبائنهم،
16- تضمن السلطات على أن خدمات المحامين تتم:
- بتمكينهم من أداء خدماتهم بدون أي عرقلة, تخويف, تحرش أو تدخل،
- تمكينهم من السفر و الاتصال بزبائنهم بكل حرية في البلد أو في الخارج،
- أن لا يكونوا محلا للتهديد أو المتابعة أو المعاقبة إقتصاديا أو أي إجراء آخر بسبب الإجراءات التي يتخذونها في إطار التزاماتهم و في إطار الأحكام التنظيمية للمهنة المعترف بها،
17- ضرورة حماية المحامي من أي تهديد أثناء تأدية مهامه،
18- لا يجب معاملة المحامي مثل زبونه أو بالوقائع المتابع بها زبونه في إطار أداء مهامه،
19- لا يمكن لأي جهة قضائية أن تنكر الحق للمحامي في الحضور أمامهم باسم موكله ما لم يكن هذا محامي بغير ذي صفة طبقا للقانون أو الممارسات الوطنية أو المبادئ الحالية،
20- يتمتع المحامون بالحصانة المدنية و الجزائية ضد كل تصريح بحسن نية في إطار مرافعاته المكتوبة أو الشفوية،
21- يقع على عاتق السلطات المعنية السهر على أن يطلع المحامي على كل المعلومات و الملفات و الوثائق التي هي تحت يدها, و ذلك تحت رقابتها ضمن آجال معقولة لتمكينه من تقديم المساعدة الفعالة لزبائنه،
22- تضمن السلطات سرية الاتصالات بين المحامي و زبونه التي تدخل ضمن الإطار المهني،
23- يجب أن يتمتع المحامون شأن كل الأفراد بحرية الرأي و المعتقد و حق الإجتماع, و خاصة المشاركة في الحوارات العلنية حول قانون و إدارة العدالة و الترقية و حماية حقوق الإنسان, و الإشتراك في تنظيمات محلية، وطنية أو دولية، و المساهمة أو المشاركة في اجتماعاتها بدون أن يتعرض لأي قيد قانوني بسبب مساهمته تلك, و على المحامين في ذلك أن يكون لهم سلوك مطابق للقانون و يتماشى مع أنظمة و تقاليد المهنة،
24- للمحامين الحق في الانضمام لمنظمات مهنية حرة لحماية حقوقهم و تطوير تكوينهم و حماية إدماجه المهني, و لهم الحق في انتخاب ممثليهم دون أي تدخل،
25- المنظمات المهنية للمحامين تتعاون مع السلطات من أجل تنظيم كيفية وصول كل محامي في ظروف متكافئة للجميع للمصالح القضائية, و أن يكون للمحامي بإمكانه بدون أي تدخل شرعي من الغير تقديم المساعدة و العون لزبائنه طبقا للقانون و وفقا للتنظيم المهني،
26- يتم إعداد ضوابط السلوك المهني للمحامي سواء بواسطة الهيئة التي يتبعها القانون أو وفقا للأعراف أو طبقا للضوابط الدولية المتعارف عليها،
27- التهم أو الشكاوى التي توجه ضد المحامي أثناء تأدية مهامه يتم نظرها طبقا للقواعد الخاصة للمهنة و بعدالة, و للمحامي نفسه الحق في سماعه و يمكنه الإستعانة بمحام،
28- إذا توبع محام تأديبيا تتخذ بشأنه الإجراءات التأديبية التي تعدها المنظمة المهنية أو أمام هيئة قضائية و تحترم بشأن قراراتها إجراءات الطعن، يتم إعداد القواعد التأديبية ضمن مدونة سلوك أو نظام مهني حسب الضوابط المعرفة بقوانين المهنة أو وفق أحكام.

الفصل الثاني: تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر:

إن القانون هو الضامن الأساسي لحقوق الإنسان ذلك أنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان إذا لم تقرها قوانين البلد المعني. و في هذا الإطار هناك عدة مبادئ تلزم كل دولة باعتمادها من أجل الوصول إلى التكريس القانوني لهذه الحقوق و ذلك بإدراجها ضمن دساتيرها و إيجاد الوسائل لتكريسها ضمن القوانين و تفعيل قاعدة سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي, و يقع أيضا على الدولة وضع آليات ضمان احترام القوانين بإيجاد الهيئات الكفيلة بالتطبيق.

و من هنا فإن تنظيم القضاء و استقلاليته هي الضمانة الأساسية لحماية حقوق الإنسان, فالقاضي هو أول معني بالحماية و أول سلطة مؤهلة لضمان احترام القانون, و حقوق الإنسان, و يتفرع عن ذلك أن تحقيق العدل و حماية الحريات يتطلب وجود هيئات مساعدة تقدم للقضاء الوسائل الضرورية في صنع القرار و يوجد ضمن مساعدي العدالة المحامي.

المبحث الأول: من هو المحامي:

عرف قانون المحاماة 91-04 المحامي تعريفا وظيفيا تطرق من خلاله لتعريف المهنة, و صفها على أنها مهنة حرة و مستقلة تعمل على احترام و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و تعمل على احترام مبدأ سيادة القانون و ضمان الدفاع عن حقوق المواطن و حرياته.

و تبعا لهذا التعريف فإن المحامي محترف في مجال القانون, يمارس مهنة حرة هدفها تحقيق ما أشارت إليه المادة الأولى. و تتمثل مهامه في: التمثيل, و الدفاع, و مساعدة الخصوم في إطار أحكام القانون المشار إليه. و لاستيفاء هذه الشروط ينبغي أن يكون المحامي:

أولا: مسجلا في جدول منظمة المحامين وفقا للشروط التي حددها القانون بأن يستوفي شروطا هي:
- الجنسية الجزائرية،
- أن يكون عمره على الأقل 23 سنة،
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو في الشريعة الاسلامية عند معادلتها أو لدكتوراه دولة في القانون،
- حيازة شهادة الكفاءة المهنية ما لم يكن معفى منها طبقا للمادة 11،
- التمتع بالحقوق السياسية و المدنية،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،
- أن لا يكون قد سلك موقفا معاديا لثورة نوفمبر 1954،
- أن تسمح حالته الصحية بذلك،
- أن يكون له سلوك حسن،

و يخضع المحامي المسجل للتدريب الذي مدته 9 أشهر ما لم يكن معفى منه طبقا للمادة 21 من نفس القانون.

و يؤدي اليمين بصيغة "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة و شرف و أن أحافظ على سر المهنة و تقاليدها و أهدافها النبيلة و أن أحترم القوانين".

ثانيا: أن يكون له مكتب في دائرة إختصاص أحد المجالس.

المبحث الثاني: مهام المحامي:

حدد القانون مهام المحامي على أنها:
- تقديم النصائح و الإرشادات القانونية،
- مساعدة أو تمثيل الخصوم،
- ضمان الدفاع عن موكليه،
- التدخل في كل إجراء و كل تدبير قضائي،
- القيام بكل طعن،
- دفع أو قبض كل مبلغ مع الإبراء،
- إعطاء الموافقة أو الإقرار برفع الحجز،
- التنازل و الإعتراف بحق من الحقوق،
- القيام بسائر الأعمال في إطار الإجراءات المدنية،
- السعي لتعجيل تنفيذ قرارات العدالة،
- إبرام كل العقود و القيام بالشكليات الضرورية،

و من أجل القيام بمهامه فالمحامي معفى من تقديم سند التوكيل, و يمكنه ممارسة مهامه عبر التراب الوطني أمام كل الجهات القضائية و الإدارية و التأديبية ماعدا المستثناة بإجراءات خاصة.

و يمكن للمحامي الأجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات و تقاليد المهنة أن يساعد و يدافع و ينوب عن الخصوم لدى جهة قضائية جزائرية بعد أن يرخص له نقيب المحامين المختص إقليميا, و بعد أن يختار مقره في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

المبحث الثالث: الهيكلة النظامية للمحامي:

إن المحامي مهيكل ضمن منظمة للمحامين في إطار المنظمات التي يكون عددها و مقـــرها و دائرة اختصاصها محـــدد عن طريق التنظيم بـــناء على اقـــتراح من مجلس الإتحـــاد, و تتمتع المنظمة بالشخصية المعنوية يرأسها نقيب و يتولى إدارتها مجلس المنظمـــة و لهـــا الأهلية لتمثيل مصالـــح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين.

و تتشـــكل جمعيتها العامة من مجموع المحـــامين المسجلين في جدول المنظمة أو في قائمة المندوبين و تجتمع في دورة عادية مرة على الأقل كل سنة تحت إشراف النقيب, و تعرض عليها المشاكل ذات الطابع المهني و تقـــدم النصائح المفيدة لمجلس المنظمة, و حدد القانون شروط اجتماعها و صحة مداولاتها و طريقـــة التصويت و ســـلطة وزير العدل في رقابـــة مداولاتها, و أشـــار إلى مجلس المنظمة و أعضائه و شروط الترشـــح للمجلس و حـــالات المانع و تعريف الأعضاء المنتدبين لمجلس المنظمة ومدة الانتخاب واختصاص المجلس و تعريف النقـــيب و كيفية انتخابـــه على أن يكون من أعضاء المجلس و له الأقدمية لا تقل عن سبع (7) سنوات.

و نظم القـــانون مجلس التأديب و كيفية إخطاره و انعقاده و حـــدد العقوبـــات التأديبيـــة للمحـــامي التي تتراوح بـــين الإنذار إلى الشـــطب من جدول نقابـــة المحامين حسب درجات الخطأ, و حدد كيفيات نظر الشكوى و المتابعة و سلطة النقيب في التوقيف و حدد تشكيل اللجنة الوطنية للطعن.

و حدد الإختصاص الوطني لمنظمات المحامين الذي يتشـــكل من مجموع منظمات المحـــامين و الندوة الوطنية للمحـــامين المشـــكلة من جميع المحـــامين المسجلين بالمنظمات المختلفة.

المبحث الرابع: واجبات المحامي:

1- مراعاة بـــصرامة الواجبـــات و الالتزامات التي تفرضها عليه القـــوانين و الأنظمة و العادات المهنية تجاه القضاة و زملائه و المتقاضين.

2- الاستقـــلالية و احـــترام المحـــاكم و القـــضاة و الاستقامة و الصرامة و التجرد و الكياســـة و حســـن معاملة الزملاء و اجبات مؤكدة حتمية عليه.

3- أن يقـــدم لموكله كل مســـاعدة من معلوماته و إمكانياته.

4- أن يسلك في كل مكان و في سائر الظروف سلوك المساعد الوفي الكريم في خدمة العدالة.

5- يجب عليه أن يكتم السر المهني.

6- الإلتزام بالتعيين الصادر عن النقيب أو ممثله وفقا للقوانين ليقـــوم مجانا بـــإعانة كل متقـــاض استحـــق المساعدة القضائية.

7- الالتزام بالتعيين التلقائي من النقيب أو مســـاعده ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقـــاض لدى أي جهة قضائية كانت.

8- الالتزام بتعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو ممثله للمرافعة بعوض.

9- عدم إمكانية رفض المساعدة المطلوبة من النقيب إلا بـــناء على أسبـــاب العذر أو المنع للقـــيام بـــتلك المساعدة (تحت طائلة إحالته أمام مجلس التأديب).

10- عدم تقـــاضي أتعاب عن قـــضايا المســـاعدة القضائية أو التكليف التلقائي.

11- عدم الســـعي في جلب الموكلين أو القـــيام بالإشهار.

12- الإلتزام بالسر و عدم إبـــلاغ الغير عن معلومات و وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه.

13- عدم التنحي عن التوكيل إلا بـــإخطار الموكل في الوقـــت المناســـب برســـالة مضمنة مع الإشـــعار بالاســـتلام مع إعلام الخصم و وكيله و رئيس الجهة القضائية.

14- المنع من الاستفادة من الحقـــوق المتنازع عليها عن طريق التنازل أو أخذ فائدة أو جعل قيمة الأتعاب بحسب النتائج.

15- يكون مسؤولا عن المستندات المسلمة له لمدة خمس سنوات إبتداءا من تسوية القضية أو عن آخر إجراء.

16- عـــدم جـــواز التـــرافـــع ضـــد الإدارة التـــي كـــان مســـتخدما فيها لمدة ســـنتين من انتهاء مهامه, و لا يصوغ له أن ينتمي إلى أصناف القـــضاة و موظفي العدالة و موظفي العدالة و موظفي مصالـــح الأمن و الموظفون المعينون بمرسوم, و لا يصوغ له أن يعين مكان إقـــامته و لا المرافعة في دائرة إختصاص المجلس الذي زاول فيه وظائفه لمدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامه.

17- عدم جواز التـــرافع ضد الجماعات التي يمثلها بصفته منتخبا و لا ضد المؤسسات العمومية (إدارية أو صناعية أو تجارية) التابعة لها.

المبحث الخامس: حماية المحامي:

إن خصوصية عمل المحـــامي تقـــتضي إناطة مهامه بضمانات كفيلة بأن تسمح له بالممارسة في ظروف يطمئن فيها على أنه محـــمي ضد كل أشـــكال التصرفات التي يمكن أن تؤثر على عمله و من ذلك فإن المشرع أناط عمل المحامي بضمانات منها:

1- حماية العلاقات ذات الطابع السري بينه و بين موكله.

2- ضمان سرية المراسلة و سرية الملفات.

3- حـــمايتها ضد الإهانة الموجهة له في إطار مهامه أو بمناسبـــتها شـــأن الموظف طبقـــا للمادة 144 من قانون العقوبات كما نصت عليها المادتين 91 و 92.

4- عدم جواز متابعته بسبب أفعاله و تصريحاته و محرراته في إطار المناقشة و المرافعة.

5- حـــماية مكتبـــه من التفتيش و الحـــجز في غير حـــضور النقـــيب أو ممثله بـــعد إخطاره شـــخصيا و بـــصفة قـــانونية و إلا اعتبـــرت الإجراءات بـــاطلة و مخالف لنص المادة 80.

الفصل الثالث: دور المحـــــــامي أمام الجهات القضائية:

المبحث الأول: دور المحامي يتحدد في تكريس ما يقرره القانون من حقوق:

إن التشـــريع الجزائري صاغ بـــكيفية دقيقـــة مختلف حقـــوق الإنســـان و قـــنن لها بـــكيفية تضمن لكل فرد الحصول على حقوقه باستصدار حكم عادل سواء في مواجهة غيره أو في مواجهة الإدارة, أو في مواجهة المجتمع إذا كان متهما أو في مواجهة المتهم إذا كـــان ضحية.

- و في هذا الإطار فإن القـــانون المدني كرس حـــق الملكية, و أعطى لكل فرد الحـــق في التمتع بـــملكيته بـــالكيفيات التي لا تمس فيها بـــالغير, و ضمن حقه في حـــــماية ملكيته ضد الغير عن طريق اللجوء إلى العدالة, و ضمن حقـــه حـــتى في حـــالة نزع الملكية للمنفعة العامة, و التي صدرت بشأنها قوانين تخضع معيار المنفعة العامة الذي يتحدد وفقا لحاجة المجتمع إلى مال الغير, وفق إجراءات حـــددها الدســـتور بالضرورة التعويض المسبق و العدالة.

- و في إطار حـــماية الأســـرة أولى أهمية خاصة لمشاكل كل الأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع و جعل قضاياها قضايا المجتمع بكامله بحيث جعل النيابة العامة طرفا في النزاعات في شؤون الأسرة, و امتد التعديل في قانون الأسرة إلى المساواة بين سن الرجل و المرأة في الزواج, و إلى حقـــها في الخلع دون أن يخضع ذلك لموافقة الزوج.

- و في إطار حـــماية القـــصر أعطى عناية خاصة لقـــضاياهم و اخضع الإجراءات الخاصة بـــهم في مجال الأموال لرأي القـــضاء وجوبـــا من منطلق أن حماية القصر و أموالهم من واجبات المجتمع, و جعل التقـــادم لما يقـــع عليهم من جرائم لا يســـري إلا من بلوغهم سن الرشد حسب تعديل قانون الإجراءات الجديد.

- و تدارك المشـــرع الجزائري في تعديل القـــانون المدني كثيرا من المســـائل التي تســـتجيب لأعراف حقوق الإنسان من حيث إخضاع الزواج و الميراث لقانون البلد الذي ينتمي إليه الزوج, و كذلك بالنسبة للولاية و الوصاية و القوامة, و كذلك حماية القصر و عديمي الأهلية و الغائبين, و كذلك ما تعلق بالحـــالة المدنية للأشخاص و أهليتهم.

- و امتدت حماية الطفل إلى اعتبار مسؤولية الأبـــاء تمتد حتى إلى المثل السيئ الذي يعطيه الأب و اعتبار حالة القصر ظرفا مشددا في الجرائم, و إلى اعتبار بعض الجرائم كذلك نظرا لصفة الضحـــية القـــاصر كتحريض القصر على فســـاد الأخلاق و الضرب و الجرح على القصر و استغلال حـــاجات القـــاصر و غيرها.

- و أوجد مســـؤولية الشـــخص المعنوي لرفع المسؤوليات المفترضة على ممثله استجابة لقـــرينة البـــراءة و إقرار المسؤولية الشخصية للإنســـان في إطار التعديل الوارد بالقـــــانون 04-15 في 10/11/2004.

- و أوجد تعريفا للتعذيب كما حـــــددته المادة 263 مكرر من القانون 04-15 على أن كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقـــلا يلحـــق عمدا بشخص ما, مهما يكن سببه و جعل عقوبـــة لمن يقوم بـــــه و صنفه في خانة الجنايات و وضع عقوبـــــة للموظف الذي يوافق أو يســـــكت على الأفعال

المذكورة.

- و استحدث جرائم تبييض الأموال, و جرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

- و لحماية المجتمع انضمت الجزائر إلى المسعى العالمي لمكافحة المخدرات و شددت الأحكام فيها بالقانون 04-15 الصادر في 25/12/2004. استجابة للاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 المصادق عليها بالمرسوم 77/177 في 07/12/1977.

- و تم تعديل القانون فيما يتعلق بالوقاية من الفساد استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31/10/2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 04-128 في 19/04/2004, و أوجدت بمقتضاه نظام التصريح بالممتلكات و مدونة قواعد سلوك الموظفين و امتدت غلى حماية المال الخاص و تطوير قواعد لأخلاقيات المهنة للقضاة.

- و في إطار حماية باقي الحقوق فإن القوانين الجزائرية المنبثقة عن الدستور سايرت الإعلان العالمي, و سايرت الحقوق المدنية و السياسية و حقوق الطفل و حقوق المرأة, و محاربة كل أشكال التمييز في العمل و غيرها مما لا يتسع المقام لذكره.

و هنا فإن دور المحامي وفقا ليمينه هو الدفاع على احترام القانون, و الملاحظة في هذا الإطار إن القوانين الجزائرية سايرت بشكل كبير التغيرات العالمية, و يحق للجزائر أن تفتخر بأنها تتوفر منظومة قانونية جد متطورة أقرت بها منظمات دولية كثيرة.

المبحث الثاني: المحامي ضمان للمحاكمة العادلة:

إن دور المحامي باعتباره مساعدا للعدالة يكتسي أهمية كبيرة على اعتبار أن المواطن يملك حرية إختيار محاميه, و أن من لا يملك القدرة على تأسيس دفاعه متى كان معوزا, فإن بإمكانه طلب المساعدة القضائية التي تتحدد بواسطة مكتب المساعدة القضائية الذي يرأسه وكيل الجمهورية و الذي يفصل في طلبات المساعدة القضائية على مستوى المحكمة, و يحضره ممثل منظمة المحامين, و إن القرارات التي تتخذ في هذا الشأن تبلغ لنقابة المحامين التي يقع على عاتقها تعيين محام يتولى الدفاع عن طالبي المساعدة مهما كانت صفتهم, متهمون أو ضحايا, أم أشخاصا لهم مصالح إدارية, في إطار المطالبة بحقوقهم أمام الهيئات القضائية المدنية, و متى تم تعيين المحامي يصبح هذا الأخير له كافة الصلاحيات المخولة للمحامي في الأطر المحددة, و يملك بهذه الصفة حق الإطلاع على الملف, و له بصفة خاصة حق زيارة المتهم المحبوس بالمؤسسة التي يوجد بها و تتم الزيارة في ظروف تسمح بالسرية التامة لعلاقة المحامي بالمتهم في غرف معزولة لا يسمح فيها بسماع ما يجري بينهما على أن إمكانية مشاهدة المحامي من خلال الزجاج العازل تبقى من المسائل الأمنية التي تسمح للإدارة المشرفة بجعل غرف المحادثة لها واجهات زجاجية.

الفرع الأول: حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية:

استحدث المشرع الجزائري بالقانون 04-15 في 10/11/2004 تعديلا للمادة 59 من ق.إ.ج بواسطة المادة 5 من القانون المذكور, و ذلك بجواز استعانة المشتبه فيه بمحام أمام وكيل الجمهورية, و نصت المادة على أن يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه على ذلك في محضر الاستجواب, و إذا كان حضور المحامي لم تتوضح معالمه في الممارسة القضائية فهو إجراء جديد يدخل في إطار توضيح أساس الاشتباه في شخص ما على الأقل بتوضيح الإتهام, و هو خطوة ايجابية تتطلب مزيدا من التوضيح, و ينبغي أن نشير هنا إلى أنه قبل هذا النص لم يكن للمحامي دور أصلا أمام وكيل الجمهورية إلا بعد قيام هذا الأخير بالتصرف في الملف إما بالحفظ أو الإحالة بطريق التلبس أو الاستدعاء المباشر أو تكليف قاضي التحقيق.

و في أحوال المتابعة بطريق الاستدعاء المباشر أو التلبس, فإن علاقة المحامي تصبح مرتبطة بالنيابة التي توجه لها طلبات الإطلاع على الملف, و رخص الاتصال بالمسجونين.

الفرع الثاني: حضور المحامي أمام قاضي التحقيق:

إن حق كل من المتهم و الضحية أمام جهات التحقيق من الحقوق التي طورها المشرع الجزائري, عندما اعتمد نظام قاضي التحقيق الذي يمثل ضمانا كبيرا لحقوق الدفاع, و يمثل بالنسبة للدول التي لا تعرف هذا النظام تطورا كبيرا, خاصة أن بعض الأنظمة تعتمد النيابة كجهة اتهام و تحقيق في نفس الوقت, مما يجعل الحياد المطلوب لا يتحقق خاصة أن الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق مختلف تماما, و ذلك باعتبار أن سلطته على الوقائع هي سلطة عينية لا يتقيد فيها بالاتهام الموجه ضد شخص أو أشخاص من جهة, و من جهة ثانية فإن قاضي التحقيق يحقق لصالح الأطراف أو ضدهم هدفه في ذلك الوصول إلى الحقيقة و يكيف الواقع بحسب الحقيقة القضائية التي توصل إليها, و يملك قاضي التحقيق سلطات واسعة في هذا الخصوص, و طالما كان دور قاضي التحقيق موضع لمؤلفات كبيرة, و ناقش رجال القانون دور هذه الشخصية المهمة في العمل القضائي, و هذا ما جعل دور المحامي أمام قاضي التحقيق دورا مهما.

أولا: الضمانات المقررة للضحية أمام قاضي التحقيق:

فالضحية فضلا على أن بإمكانه أن يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق, أعطاه القانون ضمانات أكثر حينما مكنه من تجاوز قرارات النيابة إذا ما رأت أن لا محل لتدخلها أن تلجأ إلى طريق الإدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق.

و يمارس الطرف المدني هذا الحق باللجوء أمام قاضي التحقيق لتقديم شكواه تحت أشكال إجرائية بسيطة, و في هذه الحالة تصبح الأوامر المتخذة بشكل الشكوى قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

فهذه الشكوى تترتب عليها كل الآثار المترتبة عن أي ملف يحول من وكيل الجمهورية, و عادة ما تمارس هذه الدعوى بواسطة المحامي الذي يمثل الطرف المدني, و الذي يوجه الشاكي الوجهة الصحيحة التي يتطلبها القانون, و فضلا عن التعريف بالآثار السلبية للإدعاء المدني على الضحية لما يمكن أن ينجر عنها من حقوق للمشتكى ضده الذي يقر له القانون اتخاذ إجراءات الوشاية الكاذبة أو المطالبة بالتعويض متى ألت قضيته للأمر بأن لا وجه للمتابعة, أو لانتفاء وجه الدعوى.

و من ضمانات الطرف المدني أمام قاضي التحقيق ضرورة إخطاره بالإجراءات التي تتخذ بشأن قضيته, و بالأوامر التي تصدر في الدعوى, و التي يكون له فيها حق الاستئناف.

و يملك الضحية متى تأسس طرفا مدنيا بنفسه أو بواسطة محاميه تقديم جميع الطلبات التي يراها ضرورية من أجل توضيح قضيته, و له من أجل ذلك أن يمارس جميع إجراءات الاستئناف ضد رفض طلباته.

ثانيا: الضمانات المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق:

إن الشخص الذي يمثل أمام قاضي التحقيق إما أن يكون قد تم اتهامه من طرف وكيل الجمهورية فإن صفة المتهم تتحدد في الطلب الافتتاحي للسيد وكيل الجمهورية, أو عندما توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني, و هو ما يجعل كيفية إجراء التحقيق في مواجهته تتحدد حسب عاملين:

1- حالة الطلب الافتتاحي:

ففي هذه الحالة يمثل المتهم أمام قاضي التحقيق بناء على متابعة النيابة, و يتوجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق أن يباشر سماعه كمتهم لأول مرة, و ذلك بأن يباشر التحقق من هويته ثم يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه, و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار, و ينوه على ذلك التنبيه في المحضر, فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور, و يتوجب على قاضي التحقيق أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه على ذلك في المحضر.

و يبدو من خلال وجوبية هذا الإجراء أنه متى رفض المتهم سماعه لا يصوغ لقاضي التحقيق أن يقوم بسماعه إلا في الحالتين الناتجتين عن حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء مع وجوب ذكر هذه الحالة في المحضر.

و تظهر في هذه الحالة مدى حرص المشرع على اعتبار حق الدفاع ضمانة من ضمانات حقوق المتهم رتب على مخالفتها البطلان, كما نصت عليها من

صراحـــــة المادة 157 من ق.إ.ج, و التي تجعل تصحيح هذا الإجراء غير ممكن إلا بالتنازل الصريح من المتهم و يتم ذلك في حـضور محـاميه أو بـعد استدعائه قانونا.

كما أن غرفة الاتهام مؤهلة لتقرير البطلان الناتج عن مخالفة النصوص الأساسـية الموضوعة لحـماية المتهم المقررة في المادتين 100 و 105, كما يتقرر لجهات الحكم ماعدا المحـاكم الجنائية صفة تقـرير البطلان الناتج عن المخالفات المذكورة, و كذلك عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من ق.إ.ج و التي تنص على تبليغ الأوامر القـضائية في ظرف 24 سـاعة بـكتاب موصى عليه إلى محـامي المتهم و للمدعي المدني و السبب في استثناء محكمة الجنايات من تقرير البـطلان هو أن الإحـالة أمامها تقرر ها غرفة الإتهام التي تختص أساسا في مراقبة صحة الإجراءات و جميع أعمال قاضي التحقيق.

و تظهر في هذا الباب رغبة المشرع في تكريس دور الدفاع كضمان لحقـوق المتهم, و يعتبـر حـضور المحامي تكريسا لمبدأ أساسي أقرته معاهدات حقوق الإنسان و كل المواثيق الدولية.

2-حالة الادعاء المدني:

إن الادعاء المدنية هو وسيلة استثنائية تبيح للمتضرر من جناية أو جنحـة أن يتقـدم بشـكواه مباشـرة أمام قـاضي التحقيق, و تتميز هذه الوسيلة بـأنها تتجاوز سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية, و قد تأتي بعد صدور قرار النيابة بحفظ القضية, و قد تكون ناتجة عن إخطار مباشر لقاضي التحقيق, و في كلتا الحـالتين فالأمر مقبـول, و ما يهم في هذا البـاب أنه يهدف إلى حماية كل من المتضرر و المشتكى ضده, لذلك متى كانت مبـررات الشكوى قوية فإن قـاضي التحقـيق يمارس الإجراءات المعتادة في إطار المادة 73 من ق.إ.ج, أما إذا كانت الشـكوى غير مسببـة تسبيبـا كافيا و لا تؤيدها مبـررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من القـاضي أن يفتح تحقيقـا مؤقتا ضد كل من الأشخاص الذي يكشـف التحقـيق عنهم, أي دون أن يوجه التهمة لأحد و في هذه الحـالة يجوز لقاضي التحقيق سماع كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا على أن يخطرهم بالأحكام المشـار إليها في المادة89 من نفس القـانون التي تقتضي أنه يجوز للمشتكى منه أن يرفض سـماعه كشاهد إن الفرق بين سماع المشتكى منه كشاهد أو كمتهم هو حق مرتبـط أساسـا بحـق الدفاع, ذلك أن الشاهد ملزم قانونا بـالإدلاء بتصريحـات صحيحـة و ليس له الحـق بالاسـتعانة بـالدفاع أو أن يمتنع عن التصريح, خلافا لحق المتهم في استحضار دفاعه و إطلاعه على الملف بواسطة محاميه و عدم محاسبته على أقواله متى ثبت أنها غير صحيحة (التي تندرج في خانة الإنكار), و متى رفض المشـــتكي ضده سماعه كشاهد يسقط حق قاضي التحقيق في سماعه بتلك الصفة و لا يجوز له سماعه إلا كمتهم تقـرر له كل الحقوق القانونية خاصة منها حق الدفاع.

المبحث الثالث: الإجراءات التي يمارسها المحامي أمام قاضي التحقيق لضمان الدفاع:

إن مجموع الإجراءات المقـررة للكيفية التي يمارس بها المحامي مساعدته لموكله أمام قاضي التحقيق أي كان مركزه هي التي تحدد الأطر و الضمانات لحماية حقوق الأطراف سواء كانوا متهمين أو ضحـايا من أهم هذه الإجراءات:

1- حضور التحقيق إلى جانب موكله و طرح ما يراه من أسئلة سواء عند استجواب المتهم في الموضوع, أو ســماع الطرف المدني, أو عند المواجهات, و لا يجوز له ذلك عند سماع المتهم عند الحضور الأول, و توجيه الأسئلة عادة عن طريق قاضي التحقيق.

2- تقديم الطلبات باسم موكله لاتخاذ أي إجراء يراه نافعا له و يترتب على ذلك أن يجوز للمحـــامي أن يستأنف الأمر القاضي برفض طلباته متى رفضها قاضي التحقيق.

3- تقـديم الدفوع ببـطلان الإجراءات سـواء أمام قاضي التحقيق نفسه أو برفع الأمر إلى غرفة الإتهام متى كـان ذلك ضروريا, خاصـة إذا تعلـق الأمـر بمخالفة أحكام المواد 89 و 100 و 105 و 168 من ق.إ.ج.

4- تقديم طلبات الإفراج المؤقت في حالة توليه الدفاع عن المتهم المحبوس احتياطيا.

5- اســـــتئناف أوامر التصرف التي يجوز فيها الاستئناف للطرف المدني أو المتهم بحسب مركزه مثل أوامر رفض الإدعـاء المدني, رفـض طلـب إجراء تحقـيق, الأمر بـانتفاء وجه الدعوى, الأمر برفض الإفراج المؤقت...

6- إبداء الملاحظات حول التقارير و الخبرات التي ترفع لقـاضي التحقـيق و الحـضور مع موكله عند تبليغه بها و تحفظه على بعض النقـاط التي يرى فيها مساسا بمركز موكله, و يقدم من أجل ذلك الطلبات التي يراها مناسبة و متماشية مع مصالح موكله بما يخدم العدل, مع حقـه في رفع الأمر إلى غرفة الإتهام عن كل مخالفة يعتبر ها ماسة بحقوق الدفاع.

إن هذه الإجراءات تعتبـر من صميم عمل المحـامي في ملف التحقيق, و لا شك أنها تهدف إلى حماية حق الدفاع لكل من المتخاصمين على حـد سـواء, و أنها تساعد كثيرا في الكشف عن الحقيقة رغم أن الوسائل القانونية المتاحة للمحامي في هذا الباب تبـدو غير كافية, خاصة أمام القـصور الملاحـظ في مكاتب التحقيق من حيث اختصار عمل قاضي التحقيق على مجرد السماع و تخليه عن وظيفة السعي خارج مكتبه لتجميع الأدلة في مكان الجريمة و حـيثما ظهرت الحاجة إلى التحقيق, ذلك أن قـاضي التحقـيق تخلى عن الكثير من المهام التي كانت من المفروض أن يباشر ها بنفسه و منها على وجه الخصوص التجارب الخاصة بـإعادة تمثيل الجريمة طبقـا للمادة 96 من ق.إ.ج و يمكن تقديم الملاحظة التالية التي من شـأنها إبـراز بـعض النقـائص في الإجراءات, و قـد تمت مناقشتها من طرف مبرزين في القانون و من طرف قضاة مؤهلين و محامين و ذلك على الشكل التالي:

- إن دور المحـامي يأتي متأخرا في مراحـل الإتهام, فالمحـــامي لا يحـــضر مع موكله أمام الضبـــطية القـضائية و كان لا يحـضر أمام النيابـة, و إذا كان القانون قد تدخل مؤخرا للسماح له بالحـضور أمام النيابـة, فإن دوره لا زال غير واضح, فهناك من يرى أن دوره يقتصر على مجرد حضوره بـعد أن يوجه وكيل الجمهورية التهمة للمشتبـــه فيه و يحـــضر المحـامي عند تحرير محـضر السـماع, و قـد تمت مناقشة هذه النقطة في إطار الإجتماعات المحلية التي قررتها وزارة العدل في إطار العلاقـة مع مسـاعدي العدالة, و هناك رأي آخر يرى أن للمحامي الحضور أمام وكيل الجمهورية في أية تقديمة و هو رأي منتقد باعتبـار أن وكيل الجمهورية في كثير من الأحـيان يعتبـر أن الشـخص المقـدم إليه شـاهد, و هي فكرة ظهرت أثناء المناقشات المشار إليها و يبقـى في كل الأحوال أن الأمر يحتاج إلى تدخل المشـرع لحسم الموضوع و إعطاء الدفاع وســائل فعالة لحـــماية المشتبه فيه, منها على الأقل تمكينه من الإطلاع على الملف أمام وكيل الجمهورية و لما لا أمام الضبـطية القضائية على أن يتم تحديد القواعد التي تنظم ذلك.

- إن دور المحامي أمام قاضي التحقيق عند الحضور الأول هو دور المتفرج باعتبار أن حضوره لا يسمح له بـالتدخل و إبداء الملاحـظات أو توجيه الأسـئلة, فتكون الفائدة من هذا الحضور مقتصرة على مراقبة الإجراءات.

- أن كيفية سـماع الأطراف أمام قـاضي التحقـيق و كيفية تحرير المحـاضر هي كيفية منتقدة بشـدة, على اعتبـار أن قـاضي التحقيق يتحـول إلى مترجم بـين الشخص المسموع و كاتب الجلسة, و في كل الأحوال فإن الترجمة مهما كانت المصداقية التي يحظى بها قـاضي التحقـيق و قـدرته على صياغة الجمل فإنها تبقـى قـاصرة و منتقـدة, و لا تعكس حقيقـة التصريحات, لأن الترجمة في حد ذاتها لم و لن تكون أبدا هي الحقيقة, و أن التحقيق بـهذا الشكل يلغي دور الكاتب الذي من المفروض أن يسجل كل ما يسمعه و من أجل ذلك فإنه يتعين النص صراحـة على وجوب تحرير المحاضر باللهجة التي يتحـدث بـها الشـخص المسـموع دون أي تدخل من أي شـخص, باسـتثناء حالات الأشخاص الذين يتكلمون لغات أجنبية و الذي نص القانون صراحة على وجوب سماعهم بحضور مترجم مختص و محـلـف, كما يتعين من جهة أخرى تأهيل الكتاب و تكوينهم تكوينا يتماشـــى و الدور القانوني المنوط بهم, و يذهب البعض إلى التفكير في إمكانية التسجيل كوسيلة كفيلة بتجاوز الإشـكالات المطروحـة, على أن يتدخل المشـرع في تحـديد القواعد اللازمة لذلك تفاديا لكل لبس أو مشاكل قـد تنتج عن هذه الطريقة.

- أنه و مهما تكن النقـائص المسـجلة فإن التشـريع الجزائري قد انطلق من منطلقات حسنة و قد ادخل تعديلات كثيرة عبر مراحل متعددة تم خلالها

مراجعة و تحديث كثير من النصوص و توسيع دائرة حماية حقوق الإنسان.

المبحث الرابع: المحامي و وجوبية التحقيق في الجنايات و قضايا الأحداث:

إذا كان من حق وكيل الجمهورية أن يختار طريقة المتابعة بحسب الأحوال في الجنح و المخالفات و مخالفات الأحداث, فإنه يكون ملزما في الجنايات و جنايات الأحداث أن يحيل الملف وجوبا أمام قاضي التحقيق, باعتبار أن التحقيق وجوبي في الجنايات, و فضلا عن ذلك ففي قضايا جنح الأحداث يكون لزاما على وكيل الجمهورية أن يحيل الملف إما لقاضي الأحداث في إطار مسائل إجرائية تخرج عن موضوع هذه المحاضرة, و لكن يبقى من الضروري أن وجود المحامي إلى جانب الحدث في مراحل التحقيق و المحاكمة أمر وجوبي ألزمت به النصوص القانونية خصوصا المادة 454 من ق.إ.ج التي تعطي الصلاحية لقاضي الأحداث بتعيين مدافع عن الحدث إذا لم يختر محاميا أو طلب ذلك من نقيب المحامين.

و بالنتيجة فإن وجوبية الدفاع عن الحدث تبدأ من مرحلة التحقيق سواء في الجنح أو الجنايات, و هذا من شأنه تعزيز حقوق الأحداث و حمايتهم حماية خاصة تتناسب مع سنهم وفقا للنظرة العالمية في مجال حقوق الإنسان و حقوق الطفل, و تجدر الملاحظة أنه في باب المخالفات بالإمكان إحالة الحدث مباشرة أمام محكمة المخالفات على أن تجري محاكمته في جلسة سرية طبقا للأوضاع المقررة في المادتين 446 و 468 من ق.إ.ج.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح في هذا الباب وجوبية تعيين المحامي للحدث, و ربما مرد ذلك على أن العقوبة المقررة للحدث في هذا الباب لا تتجاوز التوبيخ البسيط أو الغرامة, هذا فضلا على أن هذه العقوبات لا تظهر في صحيفة السوابق متى ترشد الحدث.

أما بالنسبة للجنايات فإن الفرق بين الحدث و الراشد يكمن في وجوبية تعيين المحامي للحدث, في حين أن الأمر اختياري بالنسبة للراشد إلا إذا طلب ذلك من قاضي التحقيق, و بالنسبة للجميع فإن التحقيق في الشكل الجنائي له إجراءات خاصة منها البحث الإجتماعي و الخبرة العقلية, على أنه بالنسبة للحدث يجرى بشأنه بحث اجتماعي من طرف هيئات متخصصة و ذلك للخصوصيات التي يتمتع بها.

و تمثل إجراءات البحث الإجتماعي و الخبر العقلية ضمانات للتأكد من الظروف الإجتماعية للمتهم و كذلك حالته النفسية و قدراته العقلية و مدى تحمله للمسؤولية الجزائية.

و ينتهي التحقيق بالنسبة للحدث بإحالته أمام محكمة الجنايات للأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس, في حين ينتهي التحقيق بالنسبة للراشدين بارسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام الذي يتولى عرضها على غرفة الاتهام التي تصدر القرار المناسب: بانتفاء وجه الدعوى, أو بإحالتها على الجهة المختصة تبعا لتكييف الوقائع و في الغالب أمام محكمة الجنايات إذا احتفظت الوقائع بوصف الجناية, و في كل الأحوال فإن المحامي يخطر بالإجراءات و بتواريخ الجلسات و بالقرارات المتخذة.

المبحث الخامس: المحامي أمام غرفة الإتهام:

إن غرفة الإتهام فضلا على صلاحياتها في مجال الإحالة على محكمة الجنايات و اختصاصها في مجال مراقبة الأعمال مأموري الضبط القضائي, و رد الاعتبار, و نظر تنازع الإختصاص في إطار المجلس القضائي, فإن دورها المتميز يكمن في كونها الجهة القضائية الناظرة في استئنافات أوامر قاضي التحقيق, و بذلك فإن دور الدفاع أمام هذه الجهة يبرز في هذا الباب على وجه الخصوص من خلال مثوله أمامها و تقديمه أوجه دفاعه الكتابية و ملاحظاته الشفوية, و ذلك بإبراز إما صور البطلان أو تجاوزات الحبس الاحتياطي, أو تصحيح الإجراءات الخاطئة, أو طلبات الإفراج المؤقت, و تفصل غرفة الاتهام بقرار في جميع الاستئنافات أو الطلبات المعروضة عليها, و يمثل ذلك ضمانة كبيرة للدفاع تماثل الجهات الاستئنافية الأخرى في مراقبة أعمال المحكمة, و تخضع قرارات غرفة الاتهام للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تمثل أعلى درجات الرقابة.

المبحث السادس: المحامي أمام محكمة الجنح و المخالفات و محاكم الأحداث و في إطار الاستئناف:

إن الجهات القضائية المشار إليها هي جهات حكم للنظر في القضايا المعروضة عليها وفقا لتصنيف القضية ما بين جنحة و مخالفة أو جنحة أو مخالفة تتعلق بحدث, و مع وجوبية المحامي في حالة جنح الأحداث فإن المحامي اختياري بالنسبة للمتهم أمام محكمة الجنح و المخالفات, و يكون دوره أمام هذه الجهة بحضور جميع مراحل المحاكمة سواء كانت علنية أم سرية, و له أن يوجه الأسئلة لأي طرف بواسطة رئيس المحكمة بخلاف النيابة التي توجه الأسئلة مباشرة, و له صلاحية المرافعة التي هي وسيلة يتميز بها المحامي دون بقية الأطراف غير الممثلين بمحامي.

و تعتبر المرافعة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة, و تتضمن في العادة التعريف بالوقائع و تحليلها و استخراج الصحيح منها و إعطاء التعليقات اللازمة و إبراز الجوانب القانونية التي تحكم تلك الوقائع و إبراز الظروف الخاصة و الأعذار القانونية إذا كان ذلك ضروريا, و يشير إلى الضمانات القانونية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الدستور و تقديم الطلبات اللازمة.

و متى تعلق الأمر بالطرف المدني فإن المحامي الذي يرافع قبل النيابة يبرز الأضرار التي تعرض لها الضحية, و يبرز الجوانب القانونية للإعتداء الواقع على الضحية و يقدم الطلبات المناسبة دون أن يتدخل في صلاحيات النيابة في المطالبة بالعقوبة, إذ تقتصر طلباته حول الحقوق المدنية المرتبطة بالفعل موضوع المتابعة.

و على مستوى المجلس فإن غرفة الجنح و غرفة المخالفات و غرفة الأحداث التي تمثل كل واحدة منها الجهة الإستئنافية للقسم المقابل للمحكمة, و تنظر الدعوى بناء على الإستئناف الذي يمارسه إما المتهم, أو النيابة, أو المدعي بالحقوق المدنية, أو المسؤول المدني, و تمارس الغرفة صلاحياتها وفقا لإجراءات محددة يبرز فيها دور المحامي شأن الجهات الإبتدائية بمتابعة إجراءات المحاكمة و المرافعة وفقا للترتيب الذي يقرره المجلس تبعا للطرف المستأنف.

و في هذا الإطار نلاحظ:

- أن هناك تمييزا للنيابة على الدفاع في توجيه الأسئلة, ذلك أن توجيه أسئلة الدفاع عن طريق قاضي المحكمة أو رئيس الغرفة يخول لهذا الأخير حق النظر في ملاءمتها و طرحها بالصيغة التي يراها مناسبة و في كثير من الأحيان تفرغ الأسئلة من محتواها و تفقد الهدف الذي قدمت من أجله, و يبدو أن السماح للمحامي في إطار تدخل منتظر من المشرع قد يجعل مهمة الدفاع أكثر مرونة عندما يسمح له بتوجيه الأسئلة مباشرة, و يقتصر دور الرئيس على مراقبة مدى مشروعية الأسئلة و قبول أو رفض اعتراضات الأطراف على الأسئلة.

- أنه من الناحية العملية فإن عدد الملفات المطروحة على الجهات القضائية في جلسة واحدة يشكل عبئا ثقيلا عليها يتجاوز قدرات القاضي في الفصل في الملفات بالكيفية التي ينتظرها المجتمع, و هو ما يجعل التفكير في تدعيم الجهاز القضائي بالوسائل البشرية المناسبة لحجم العمل أمرا ضروريا.

- أنه بالرغم من ذلك فإن سير العمل القضائي يتم بطريقة مقبولة من خلال الجهد الذي يبذله جميع موظفي سلك العدالة من قضاة و كتاب في تنظيم الملفات و دراستها و إجراء المحاكمات في مواعيدها و الفصل فيها بدون تأخير.

المبحث السابع: دور المحامي أمام محكمة الجنايات:

إن محكمة الجنايات هي جهة قضائية متميزة توجد على مستوى المجلس القضائي و تختص أساسا في نظر الجنايات, كما أن لها أن تفصل في الجنح و المخالفات المعروضة عليها سواء كانت مرتبطة بجنايات أو أخذت هذا الوصف بعد إعادة التكييف, و وجود المحامي أمام هذه الجهة القضائية إجباري, و قد تكلفت الدولة بحماية حق الدفاع عن المتهم أمام هذه الجهة بأن جعلته وجوبيا من جهة, و تولت مصاريف أتعاب المحامي الذي يعين تلقائيا للدفاع عن المتهم الذي لم يختر محاميا بغض النظر عن حالته المادية, بل إن المحاكمة لا يمكن أن تتم في غياب المحامي.

كما أن الطرف المدني له حق اختيار محاميه أو طلب المساعدة القضائية إذا كانت موارده لا تسمح بذلك, و

يكون دور المحامي أمام هذه الجهة هاما في الأساس و يبدأ منذ مرحلة تشكيل محكمة الجنايات بتقديم الدفوع الأولية و الإجرائية قبل تعيين المحلفين, كما له أن يرفض ثلاث محلفين نيابة عن المتهم الذي له أن يحتفظ بهذا الحق لنفسه, و يحضر جميع إجراءات المحاكمة, و له أن يطلب من الرئيس أي إجراء سواء ما تعلق بقراءة المحاضر أو البحث الإجتماعي أو التقارير الطبية و الخبرات على مسامع المحلفين و مناقشتها, و يوجه الأسئلة بواسطة الرئيس و له أن يطلب من الرئيس طرح الأسئلة على المحكمة خلال المداولات, و يتمحور دوره الأساسي في المرافعة.

و الجدير بالذكر أن دور الدفاع أمام محكمة الجنايات متميز عن باقي المحاكمات من حيث نوعية الإجراءات الخاصة التي تجري فيها هذه المحاكمة, و من حيث الصلاحيات التي منحها القانون للمحامي من أجل ضمان المحاكمة العادلة أمام جهة قضائية منحها القانون سلطة تقديرية مطلقة في الإدانة أو البراءة, من منطلق القناعة الشخصية لأعضاء المحكمة كما عرفتها الصيغة المتميزة لنص المادة 307 من ق.إ.ج و التي يسترشد بها القضاة قبل انصرافهم للمداولة حين يتلوها الرئيس كشكلية وجوبية في نهاية المحاكمة لينصرفوا إلى قاعة المداولات على وقع نصوصها "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم, و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما, و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر, و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟".

المبحث الثامن: المحامي أمام القضاء المدني و الإداري:

إن المشرع الجزائري منح للخصوم أمام القضاء المدني و الإداري على مستوى المحكمة الحق في اختيار محامي يمثلهم في الدفاع عن حقوقهم, كما لهم الحق في أن يقوموا بأنفسهم بهذا الدور, بل أن للأطراف الحق في اختيار وكيل خاص لهذه المهمة وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية, و قد أوضحت ذلك المادة 16 و المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية: المعدلتين بالأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 و نصهما "م16: إن النيابة عن الأطراف أمام القضاء فيما يتعلق بالمحامين المقيدين بصفة نظامية في جدول النقابة الوطنية للمحامين, تسودها النصوص السارية المفعول على نظام هذه المهنة و ممارستها", "المادة 30: يحضر الأطراف في اليوم المحدد في التكليف بالحضور, أمام المحكمة بأنفسهم أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم".

و قد جاء في نصوص أخرى تفسير لمعنى الوكلاء بأنه يتعلق بالمدافع و الوكيل الخاص, و المدافع منتسب لمهنة منقرضة, أما الوكيل الخاص فهو شخص يختاره الأطراف بوكالة خاصة رسمية ليقوم مقامهم في متابعة الإجراءات القضائية, أما التمثيل أمام المجلس فقد نصت المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية على: المادة 110: "الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 يرفع الاستئناف بعريضة مسببة و موقعة من المستأنف أو محاميه المقيد في جدول التنظيم الوطني للمحامين....".

و بمقتضى هذا النص فإن القانون اشترط صراحة أن يتم القاضي أمام المجلس بواسطة المعنى شخصيا أو بواسطة المحامي المسجل بصفة قانونية في نقابة المحامين, بخلاف ما هو متبع أمام المحكمة بمقتضى المادة 30, و قد كان العمل به ساريا و كان المدافعون القضائيون لا يمثلون الأطراف أمام المجلس, غير أن المجالس القضائية حاليا تقبل الوكيل الخاص في الخصومة دون التقيد بحرفية النص المذكور.

و على العموم فإن حماية حقوق الأفراد تتطلب تمثيلا قويا كفيلا بإبراز حقوقهم على مستويات التقاضي المختلفة و في ذلك يبرز دور المحامي في التفاعل مع قضايا الأفراد لضمان احترام حقوقهم سواء في مواجهة بعضهم أو في مواجهة الدولة عندما يتعلق الأمر بالضرائب و نزع الملكية للمنفعة العامة و كذلك في مجال التأمينات و حوادث العمل و الأمراض المهنية, خاصة و أن المرافعة أمام القضاء مقيدة بإجراءات كثيرة و مضبوطة تتطلب خبرة في الميدان, كما أن إجراءات نزع الملكية و الصفقات العمومية و حوادث العمل و الأمراض المهنية على درجة كبيرة من التعقيد تتطلب تخصصا في الموضوع, و ربما يحتاج الأمر إلى تخصص للقضاة يصاحبه تخصص للمحامي في بعض قطاعات النشاط القضائي كما هو الشأن في بعض البلدان التي عمدت إلى استحداث المحاكم المخصصة و ينبغي الإشارة إلى أن المشرع أناط بعض القضايا المدنية بإجراءات خاصة من أجل حماية المصالح العامة و مصالح بعض الفئات الجديرة بالحماية, من منطلق حماية حقوق الإنسان, فجعل النيابة طرفا أساسا في قضايا الأسرة و طرفا يتعين إخطاره و الاستماع له مثل القضايا المحددة في المادة 141 من ق.إ.م التي تنص: (يجب اطلاع النائب العام على القضايا الآتية:

1- القضايا التي تتعلق بالدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المصالح و الهيئات و الوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية.

2- القضايا الخاصة بحالة الأشخاص.

3- القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية.

4- تنازع الاختصاص بين القضاة و رد القضاة.

5- مخاصمة القضاة.

6- القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية.

7- القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين.

8- إجراءات الطعن بالتزوير.

و ترسل هذه القضايا الموضحة آنفا إلى النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط, و يجوز للنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى أن تدخله فيها ضروري و لاسيما القضايا الماسة بالنظام العام.

و يجوز للمجلس القضائي أن يأمر من تلقاء نفسه بإرسال القضايا المذكورة إلى النائب العام.

المبحث التاسع: المحامي أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع:

إن تمثيل الأطراف أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع, و نظرا لطبيعة الخصومة أمام هذه الجهات باعتبارها أعلى درجات التقاضي من جهة, و طبيعة الإجراءات و نوعية الطعون التي تستند في الأغلب إلى الاستظهار أمامها بأوجه قانونية محضة فإنها تحتاج إلى مهارات المحامي الذي اكتسب خبرة بالممارسة تتجاوز العشر سنوات, لذا فقد اشترط القانون وجوبية تعيين محام معتمد لدى هذه الهيئات لتمثيل الأطراف تحت طائلة عدم القبول, باستثناء الإعفاء المقرر لصالح الدولة باعتبار أن إطاراتها مؤهلين للخوض فيما يخصهم من منازعات.

و دور المحامي في هذا الإطار بالدرجة الأولى تقني قانوني ضروري لحماية حقوق الأطراف و ذلك في جميع أنواع القضايا التي تم التطرق إليها في هذه المحاضرة من جزائية و مدنية و إدارية.

الخاتمة

لقد تحدثت عن دور المحامي أمام جهاز القضاء و هو الدور الرئيسي الذي يضطلع به المحامي, بل هو دوره الأصلي المهني بالإضافة لدوره الاستشاري في مجال توجيه الأشخاص الطبيعية و المعنوية في كيفية ممارسة حقوقهم القانونية و التعامل مع القانون بشكل عام خاصة في مجال تنظيم الشركات و في مجال التحكيم و في مجالات الحياة بشكل عام.

و بودي أن أشير أيضا أن للمحامي دور آخر في تمثيل الأطراف أمام بعض الهيئات الإدارية خاصة أمام لجان التأديب و لجان الطعن المختلفة.

كما أن المحامي و بواسطة المنظمة الوطنية للمحامين له دور استشاري في مجال تحضير و اقتراح القوانين التي تنظم سلك المحاماة و أغلب القوانين التي تمس الحياة العامة.

و أخيرا فإن المحامي مدعو لأن يكون القدوة في المجتمع و أن يتميز بروح عالية من احترام القانون, و الدعوة إلى مبدأ سيادة القانون, و يعمل على تطوير نفسه, و يساعد في تطوير الجهاز الذي ينتمي إليه, و تطوير النصوص التي يطالب هو بتطبيقها أمام الهيئات القضائية, و في كل الأحوال أن يكون المدافع الأول و المرقي لفكرة حقوق الإنسان.

* محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة